حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

د. الغوثي بن ملحة.

رئيس المجلس العلمي بكلية الحقوق-جامعة الجزائر-

مضمون حقوق الإنسان والحريات الإسلامية في الشريعة الإسلامية:

شهد العالم في القرن الحالي أحداثا وتغيرات لم تحدث له في قرون مضت، فلقد أتت أعوامه باختراعات باهرة وكثيرة بما انعكس ذلك على سلوك الإنسان وعاداته، وكذلك تم اكتشاف مصادر جديدة للطاقة حملت إلى الإنسان الكثير من وسائل الراحة والرفاهية.

لكن المجتمع الدولي لا زال يعاني من التفاوت الرهيب في مستوى المعيشة بين الشعوب المختلفة، أو بين ما اصطلح على تسميته بالدول المتقدمة والدول النامية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الكثير من الشعوب كمجموعات بشرية أو الإنسان على المستوى الفردي هو في حاجة ملحة للتمتع بالحريات الأساسية والحقوق الضرورية مع توفر الضمانات الكافية لممارستها.

وعليه: فما هو موقف الإسلام من هذه الحريات والحقوق؟.

لقد أقر الشرع الإسلامي الحريات الأساسية إقرارا صريحا، فإن الله سبحانه خلق الإنسان وعلمه البيان..، والبيان هو وسيلة الإنسان في التعبير المبين، وتمكنه من ممارسة قدرته على التفكير وأهليته للتعليم التي استحق بها أن يكون خليفة الله في الأرض، وقد تعرض الشارع الحكيم للحرية وأقرها بأنواعها المتعددة وثبتها بنصوص صريحة، ونشير هنا إلى بعض المبادئ التي ترتكز عليها بعض الحريات وهي:

حرية الفكر والعقيدة:

وفي ذلك فالإسلام في إقراره لحرية التدين، يفرضها على المؤمنين تكليفا ويلزمهم بها تجاه غيرهم دينا وعقيدة وسلوكا، وليس لمجرد التسامح أو المجاملة أو المسالمة.

ففي العهد المكي نزلت الآية الكريمة99 من سورة يونس خطابا لرسول الله ﷺ:﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أ فأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾.

وبعده في مستهل العهد المدني نزلت الآية الكريمة من سورة البقرة. **256**: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغيّ﴾ فهذه الآية تقر حرية الاعتقاد.

ولا يمكن أن تمارس حرية العقيدة بمعزل عن حرية العقل والرأي. وفي هدا الصدد فلا يكون للإنسان أن يجادل فيما يقتنع به، ولا أن يسأل فيما لا يطمئن به.

وقد قدر الإسلام طبيعة الإنسان ولم ينكر عليه الجدال إلا فيما يخالف الحق الجلي والآيات البينات عن عناد أو كبرياء أو عن إصرار على الجهل والضلال.

ويقول المولى سبحانه:﴿ وما نرسل المرسلين إلا مبشرين، ومنذرين، ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق﴾ سورة الكهف، الآية**56**.

ولما يكون جدال الإنسان عن حاجة إلى الاقتناع، فمن حقه أن يصغي إليه ويجادل بالتي هي أحسن، وبه أمر النبيﷺ حيث تلقى التعليمة في الآية الكريمة:﴿ أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن، إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾سورة النحل، الآية **125**، ومن الحريات في الإسلام، الحرية الشخصية، وقد أقرها في الكرامة الإنسانية كمبدأ أساسي ثابت بالآية الكريمة:﴿ ولقد كرمنا بني آدم﴾ سورة الإسراء،الآية**70**.

وفيما يتعلق بالحق، فإن فقهاء الإسلام يقولون بأن الحق هو مصلحة ثابتة للفرد والمجتمع أولهما معا يقرره الشارع الحكيم، وفي ذلك يقول أحمد الدهمي:"الحق هو ما يثبت بالشرع لله تعالى أو للإنسان على الغير على وجه اللزوم".

وفي هذا التعريف يتبين بأن الحق هو القائم على ثلاثة عناصر وهي: الشيء الثابت وهو الشيء المستحق من مال أو منفعة، وشرعية الحق بأن يكون ثبوت الحق مستمدا من الشرع، وصفة اللزوم بمعنى الحق الثابت للشخص أو على الغير، فلا بد أن يكون واجبا عليه.

مضمون حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الشريعة الإسلامية:

إن الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي أخيرا، قد أوردها كتاب الله في آيات بينات والتي نزلت على رسوله الكريم منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان.

المبحث الأول

الحقوق التي وردت في القرآن الكريم

وقد نص عليها الإعلان العالمي

وفيما يلي عرض وجيز لأهم تلك الحقوق والحريات وهي مصنفة على نوعين أساسين.

المطلب الأول:

الحقوق السياسية:

– حق الأخوة والتعاون والمساواة.

لقد وردت في الكتاب العزيز آيات كثيرة تنادي بتلك الحقوق، فمن قوله تعالى:﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾ سورة آل عمران. الآية 103، وقال سبحانه:﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ سورة المائدة، الآية 2، وقال ﷻ:﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ سورة التوبة. الآية71.

كما جاء في الآية 10 من سورة الحجرات:﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾وقول ﷻ: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير﴾سورة الحجرات. الآية 13.

فهده الآيات كلها تحث على تعاون البعض مع البعض، وتبعد التفرقة بين الناس، وأن الفرق الوحيد يكمن في التقوى، وليس هنا التمييز بين الشعوب، كما أن الله سبحانه يوصي المؤمنين كافة بالأخوة بينهم ويأمرهم بأن يصلحوا بين أخوين منهم عند الخلاف بينهما.

– الحق في الحياة والحرية والأمان:

إن الله تعالى أعطى لكل إنسان الحق في الحياة، ولذا فإنه يمنع قتل الإنسان بغير حق؛ وفيه ورد في الكتاب العزيز:﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾ ، ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾ سورة النساء، الآيتين 92،93.

وقد وضع القرآن الكريم في الآيتين قانونا دقيقا لجريمة القتل، وهو يقوم على القواعد التالية:

1- لا يجوز أساسا ارتكاب جريمة القتل بغير وجه حق.

2- إن القتل الخطأ يعتبر جريمة، لكن مرتكبها يتعرض لعقوبة أخف من تلك التي يتعرض إليها مرتكب القتل العمد.

وفي هذه الحالة الأخيرة تكون العقوبة، تحرير إنسان من الرق، زائد دفع تعويض إلى أهل المتوفى ما لم يتنازلوا.

ولقد أوجب الله تعالى تحرير الرقبة المؤمنة ولو كان المتوفى من الأعداء، وقرر دفع التعويض بالنسبة للأعداء في حالة وجود ميثاق، أي معاهدة سلام معهم.

وقد أكد الله تعالى على الحق في الحياة في سورة المائدة، فقال:﴿ أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾، وكذلك قال في سورة الأنعام:﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم... ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾الآية 151، وأما جريمة القتل العمد بدون وجه حق فإن الله سبحانه وضع لها أقصى عقوبة وهي الخلود في جهنم.

- الحق في حسن المعاملة:

إن الإسلام يدعو إلى التعاون والأخوة والمحبة بين الناس وهو ما يتطلب بالتالي ألا يتعرض البعض للبعض بأي نوع من الأذى والعدوان والتعذيب.

لقد قال تعالى:﴿ ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون. يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾سورة الحجرات. الآية 11،12.

وقد اعتبر الله سبحانه أن حسن المعاملة للناس؛ هو نوع من الخير والمعروف، وأن سوء معاملتهم هو نوع من المنكر، وفي ذلك يقول تعالى ﷻ:﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ سورة آل عمران، الآية 104.

– حق سرية الحياة الخاصة للإنسان:

لقد حذر الله سبحانه من التجسس على الآخرين، وهذا حماية لحرمة حياتهم الخاصة والعائلية وكذلك بيوتهم وحتى سرية مراسلتهم.

والتجسس قد يعرض الشرف والسمعة للأذى بلا مبرر، أو يسمح للغير الإطلاع على ما قد يرغب الآخرون في ستره عن الآخرين، ولا شك أن خصوصية حياة الإنسان تعتبر من الحريات الأساسية.

وقد أكد الله سبحانه على ذلك في سورة النور بقوله:﴿ يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم﴾ الآية27،28.

– حرية الفكر والدين والعقيدة:

لقد نهى الله سبحانه رسوله عن إجبار الناس على اعتناق دين من الأديان السماوية، وحثه على أن يدعوا إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، وهو الذي قال:﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من لغي، فمن يكفر الطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾ سورة البقرة، الآية256، هذا وأن الإسلام يقرر للإنسان حرية الدين وحرية الفكر الديني، فلا يتصور أن يحرم ذلك الإنسان من أن يمارس بحرية أي نوع من أنواع الفكر.

– الحق في المشاركة في الحكم:

أقر الإسلام هذا الحق وتمسك به، وهذا بأمر من الله تعالى إذ قال في سورة الشورى:﴿ وأمرهم شورى بينهم﴾ الآية 38، وكما قال في سورة آل عمران:﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ

القلب لا نفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾ الآية **159**، **فإن الله تعالى يؤكد على الرسول أن يشاور المسلمين في الأمور المتعلقة بتسيير شؤونهم.**

المطلب الثاني:

الحقوق المدنية:

الحق في الزواج وتكوين أسرة:

نظمت الشريعة الإسلامية العلاقة الزوجية المقدسة تنظيما متكاملا ومحكما، وهي تضمن للزوجين الحياة العائلية المتوازنة كما تضمن للمجتمع الأسرة المستقرة كوحدة أساسية وضرورية لقيام المجتمع السليم، ولقد وردت في الآيات القرآنية الأحكام المفصلة لجميع الحقوق المتعلقة بالزواج.

1- فيما يتعلق بعدم جواز الإكراه على الزواج، قال الله تعالى في سورة النساء:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن﴾ **الآية19**.

2- وفيما يتعلق بالحق في الزواج وتكوين أسرة قال تعالى:﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾ **سورة الأعراف، الآية 189**.

وقال في سورة النحل: :﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا﴾ **الآية 72، وفي سورة الروم:**

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ **الآية .21**

3- وفيما يتصل بحقوق الزوجيين، منها ما هو مشترك بينهما مثل المحافظة على الحياة المشتركة والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم. ومنها ماهي خاصة بالزواج إذ قال تعالى:﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾**سورة النساء. الآية34**.

وفيما يتعلق بحقوق الزوجة وردت آيات كثيرة تقرر للزوجة حقوقا ثابتة، وقد قال تعالى:

﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ا تأ خذونه بهتانا واثما

مبينا . .وكيف تاخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذنا منكم ميثاق غليظا... فأتوهن أجورهن فريضة .... فأنكحوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن بالمعروف ﴾سورة النساء. الآية19-25.

1- وأما عن الحق في الإنجاب استكمالا لتكوين الأسرة فقد قال تعالى :﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾**سورة النحل، الآية72، وقال أيضا:** ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ **سورة الكهف، الآية 46.**

حقوق الأمومة والطفولة:

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بالأم وبالأطفال، وهذا عملا بما أنزل من السماء، فلقد قال تعالى:﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير﴾**سورة لقمان، الآية 14، وقد أوصى** ﷻ **الإنسان بالإحسان للوالدين في كثير من آيات، مثل:**﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ **سورة الإسراء، الآية 23.**

وأما عن حقوق الطفل فإن القرآن الكريم قد تعرض إليها في آيات عديدة، ونذكر منها: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ **سورة البقرة، الآية 233.**

كما أن الله تعالى حرم قتل الأولاد خوفا من الفقر كما هو وارد في الآية 151 من سورة الأنعام والآية 31 من سورة الإسراء.

المطلب الثالث:

الحقوق الاقتصادية والضمان الاجتماعي.

إن الإسلام اعتنى كذلك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان وخاصة فيما يتصل برزقه وطعامه وصحته ومسكنه، فمثلا عن حق الفقير في نصيب من مال الأغنياء يقول الرب ﷻ:﴿ليس البر أن تولوا وجهوكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين

وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة﴾ سورة البقرة، الآية 177.

وقد اعتبر الله أن التصدق على الفقير يطهر النفس من الشرور، وفي ذلك خاطب الله رسوله في سورة التوبة فقال:﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ الآية 13.

وأخيرا فإن الإسلام أولى العاجز رعاية خاصة بدليل قوله تعالى :﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ سورة النور، الآية 61.

المبحث الثاني

عن الحقوق الأخرى خصيصا

فهده الحقوق هي خاصة بالمجتمع الإسلامي:

– حق ضعاف العقول في الرعاية:

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للمتخلفين ذهنيا نوعا من الرعاية الخاصة والاهتمام حيث أن الله سبحانه يوصي الناس على حسن معاملتهم وعدم السخرية منهم وفي ذلك يقول:﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴾سورة النساء، الآية 5.

– حقوق اليتامى:

إن الشريعة الإسلامية تتميز بأعظم عناية خاصة لليتامى وعدم إهمال أموالهم والإحسان إليهم كما جاء في أحكام القرآن.

قال تعالى:﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وأن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم ﴾ سورة البقرة، الآية 220.

وقال:﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا﴾ ، ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن انستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها

إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا﴾ ، ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ سورة النساء، الآية 10،6،2.

– حق الدفاع عن النفس:

اهتمت الشريعة الإسلامية بحق الإنسان في الدفاع عن النفس عند التعرض لخطر محقق وقد جاء في سورة الأنفال:﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ الآية 60.

– الحق في العفو:

إن الإسلام أقر حق الإنسان المخطئ في التسامح والعفو عن الخطأ وهذا أملا على تجنب الوقوع مرة أخرى في الخطأ وعسى أن يكون ذلك سبيلا لإصلاحه وقد حث الله سبحانه على ذلك فقال:﴿ والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا إن ربك من بعده لغفور رحيم﴾ سورة الأنعام، الآية153.

– الحق في الميراث:

لقد أقرت الشريعة الإسلامية حقا لم يتمسك به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو حق الأبناء والأقارب في أن يرثوا عن آبائهم وأهلهم ما تركوه من أموال بعد وفاتهم وحق الإنسان في أن يورث أمواله لمن يستحقها شرعا من أهله وهذا بحكم صلة الدم والقرابة دون أن يحق للدولة أن تصادر أموال المتوفى أو تستولي عليها، اللهم إلا إذا كان المتوفى لا وارث له شرعا، وقد وضع الله تعالى قانونا كاملا للميراث بجميع احتمالاته وذلك في سورة النساء.

فهذه هي خلاصة لعرض حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الإسلام، ويتبين من خلاله أن دستور الإسلام قد اقر حريات وحقوقا لبني آدم من ذي قبل وهي أكثر عدالة وشمولية.